

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٧١ لعام ١٤٤٢هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٧٣ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٢/٢هـ

## المَوْضُوعَاتُ

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - طبيب - قرارات وظيفية - تكليف -  
تكليف الأعياد - التكليف أثناء فترة الإيفاد - تعويض - قيام أركان المسؤولية  
التقصيرية - سلطة المحكمة في تقدير التعويض - التعويض بمقدار المكافأة  
المخصصة.

مُطالبة المدّعية إلزام المدعى عليها بتعويضها عن تكليفها أثناء إجازة العيد - الثابت  
أن المدعى عليها أصدرت قراراً بتكليف المدعية الموفدة للدراسة بالعمل أثناء إجازة  
العيد، ثم أصدرت قراراً باسترداد مكافأة التكليف من المدعية على اعتبار أن التكليف  
جرى بالمخالفة للنظام؛ مما يتقرر معه خطؤها - تضرر المدعية من خطأ المدعى  
عليها بقيامها بعمل غير واجب عليها، ومُستحق عليه مكافأة - استحقاق المدعية  
التعويض بمقدار المكافأة المخصصة والمستردة منها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها  
بتعويض المدعية.

## الوقائع

توجز وقائع هذه الدعوى في تقديم وكيلة المدعية إلى هذه المحكمة بصحيفة  
دعوى تتلخص في طلب إلزام المدعى عليها بأن تعوض موكلتها عن المبالغ التي تم

استقطاعها من راتبها والتي يبلغ مجموعها (٢٤, ٨٩٥, ٢٦) ريالاً لقاء تكليفها خارج أوقات العمل الرسمي في إجازات الأعياد لعام ١٤٣٦هـ، ١٤٣٧هـ، ١٤٣٨هـ، ١٤٣٩هـ، وأرفقت صورة من قرارات الحسم. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، ذكر بأن المدعية موفدة للدراسة، وما تم من تكليفها للعمل في أوقات الإجازات كان ذلك تحقيقاً لساعات البرنامج الملحق به، وما تبين من استحقاقها المالي لعمل المدعية أثناء إجازات الأعياد خلافاً لما ورد في لائحة الإيفاد أثناء سريانها، حيث ذكرت المادة الحادية عشرة: "يصرف للموظف الموفد للدراسة في الداخل راتبه وبدل الانتقال الشهري عدا الأطباء الذين يوفدون لإكمال دراستهم الطبية فإنه يستمر صرف بدل التفرغ لهم"، وبعد التأكد من ملاحظة الديوان العام للمحاسبة، اتضح وجود خطأ من المنشأة بالصرف. ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما يفيد عدم استحقاق المدعية لما صرف لها مقابل تكليفها خارج أوقات العمل الرسمي لإجازات الأعياد محل المطالبة، فوعد بتقديم ذلك، إلا أنه تخلف عن تقديم ما طلب منه، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، مقررين الاكتفاء بما سبق تقديمه، فرفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

## الأسباب

لما كانت حقيقة دعوى المدعية هي إلزام المدعى عليها بتعويضها عن تكليفها خارج أوقات العمل الرسمي بمبلغ قدره (٢٤, ٨٩٥, ٢٦) ريالاً؛ ما تكون معه الدعوى حينئذٍ

من قبيل دعاوى التعويض ضد جهات الإدارة، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها وفقاً للمادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، كما أن الدعوى محالة إلى الدائرة طبقاً للمادة (١/٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وعن قبول الدعوى، فإن حق المدعية في الدعوى نشأ من تاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٠هـ، وتقدمت المدعية إلى هذه المحكمة بتاريخ ٩/٥/١٤٤٢هـ؛ ما يعني أنها تقدمت خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ؛ ما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإن مطالبة المدعية للمدعى عليها تتلخص في طلب تعويضها عن تكليفها خارج أوقات العمل الرسمي، والثابت أن مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية على سبيل الخطأ إنما تكون بإحدى صورتين، إما عن قرار إداري غير مشروع، أو عن عمل مادي أحدث ضرراً بذوي الشأن، كما أن المبدأ العام بالنسبة لمسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة يشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان: ١- ركن الخطأ، ويتمثل في مباشرة الإدارة نشاطها في تسيير المرفق بشكل مخالف لأحكام النظام. ٢- ركن الضرر، وهو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من قرار جهة الإدارة. ٣- الإفضاء، وهو ما اصطلاح عليه بعلاقة السببية بين

الخطأ والضرر. وحيث إن الثابت من خلال ما كشفت عنه أوراق الدعوى أن المدعية موفدة لمستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة للالتحاق ببرنامج الاختصاص السعودي لطب الجراحة العامة، وقد صدرت قرارات المدعى عليها بتكليفها خلال إجازات الأعياد للأعوام ١٤٣٦هـ، ١٤٣٧هـ، ١٤٣٨هـ، ١٤٣٩هـ، وحيث ذكرت المدعى عليها أن ما صرف للمدعية جاء مخالفاً لما ورد في لائحة الإيفاد وذلك بعد التأكد من ملاحظة الديوان العام للمحاسبة؛ فإن هذا يعني أن قرار تكليفها بالعمل يعد معيباً؛ ما يجعله خطأ مرتباً للمسؤولية. ولما كان خطأ المدعى عليها ثابتاً على نحو ما سلف، وقد لحق المدعية أضرار بسبب ذلك تتمثل بقيامها بعمل ليس واجب عليها القيام به وذلك خلال إجازات الأعياد، وحيث إن من يقوم بالعمل في أوقات الإجازات يستحق عليه مكافأة بنسبة محددة من راتبه لما يتسم به هذا الوقت من العمل بصعوبات؛ فإن المدعى عليها تكون حينئذٍ ملزمة بتعويض المدعية عن ذلك الضرر. وبما أن الدائرة هي الخبير الأول في تقدير التعويض؛ فإنها ترى أن التعويض الجابر للضرر الذي وقع على المدعية نتيجة قرار التكليف هو تعويضها بمقدار المكافأة التي تم استردادها بموجب قرار المدعى عليها رقم (٢٠٤٨٠٨٨) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٠هـ؛ ليكون مجموع تعويض المدعية بمبلغ قدره (٢٤,٨٩٥,٢٦) ستة وعشرون ألفاً وثمانمئة وخمسة وتسعون ريالاً وأربع وعشرون هللة، وذلك عن فترة عملها خلال إجازات الأعياد لعام ١٤٣٦هـ، ١٤٣٧هـ، ١٤٣٨هـ، ١٤٣٩هـ؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى حكمها المختوم أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة القصيم

بأن تدفع لـ (...) مبلغاً قدره (٢٦,٨٩٥,٢٤) ستة وعشرون ألفاً وثمانمئة وخمسة وتسعون ريالاً وأربع وعشرون هللة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

